بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبا إصدار الأمر الولائي:

١. حسن توران بهاء الدين سعيد/ رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته ورئيس قائمة جبهة تركمان العراق الموحد.
٢. سوسن عبد الواحد شاكر/ عضو مجلس محافظة كركوك.

وكيلهما المحامي محمود أكرم طه.

المطلوب الأمر الولائي ضدهم:

١. عبد اللطيف رشيد رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته.
٢. ريبوار طه مصطفى.
٣. محمد إبراهيم حافظ.
٤. هوشيار هجران نجم الدين.
٥. انجيل زيا شيبا.
٦. رعد صالح حسين.
٧. ظاهر أنور عاصي.
٨. نشأت شاهويز خورشيد.
٩. احمد فاتح مصطفى.
١٠. بروين فاتح حميد عارف.

أعضاء مجلس محافظة كركوك.

الطلب:

قدم طالبا إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيلهما إلى هذه المحكمة، لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٢، وبعد استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، سجلت بالعدد (١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤)، والتي طلبا بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بما يأتي: ((وقف تنفيذ إجراءات الجلسة التي عقدها المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم- من (٢ إلى ١٠- أعضاء مجلس محافظة كركوك) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠، وما ترتب عليها من نتائج بتعيين رئيس مجلس المحافظة ومحافظ كركوك، والإيعاز إلى المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول (رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته) بعدم إصدار مرسوم جمهوري للمطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني- ريبوار طه مصطفى، إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٤) - المطالب بموجبها الحكم بإبطال الجلسة وما تمخض عنها من نتائج))، وذلك للأسباب الواردة في اللائحة، والتي تكمن خلاصتها: بأن الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠ في فندق الرشيد في محافظة بغداد كانت في يوم السبت الموافق عطلة رسمية، ولم تستوف الشكلية القانونية اللازمة للانعقاد، إذ لم يبلغ العضو الأكبر سناً بشكل رسمي وتحريري، ولم تكن هناك دعوة من العضو الأكبر سناً (راكان سعيد علي) ولم يتبلغ أيضاً، لكي يقوم بإبلاغ بقية الأعضاء بموعد الجلسة وموقع انعقادها بالرغم من صدور الأمر الإداري بالعدد (١٠٣٦ في ٢٠٢٤/٧/١٥- المتضمن مباشرة أعضاء مجلس المحافظة بصفة عضو أصيل في المجلس اعتباراً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١، وقد جرى إدارة الجلسة بدون رئيس السن فيها وبغياب بقية المكونات لعدم علمهم بها حيث انعقدت خارج محافظة كركوك خلسة وبدون عذر أو سبب وجيه يستوجب إجراؤها خارج المحافظة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبهذا تكون الجلسة المنعقدة قد خالفت نص المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والذي تضمن بأن العضو الأكبر سناً هو من يقوم بإدارة الجلسة المحددة لإنتخاب رئيس المجلس ونائبه، ومن ثم انتخاب المحافظ ويتم ذلك من خلال تبليغ أعضاء مجلس المحافظة الفائزين للحضور بالمكان والزمان المعينين لإنعقاد الجلسة لإنتخاب رئيس المجلس ونائبه، وما يتبعه من انتخاب المحافظ في موعد يحدد مسبقاً من رئيس المجلس الأكبر سناً، وكما أن الجلسة المنعقدة لم تتوافر فيها الشروط الموضوعية، ذلك أن محافظة كركوك تعد من المحافظات التي فرض عليها القانون أن يكون هناك تمثيل لمكوناتها كافة دون تهميش أو إقصاء لأحد منهم، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة (١٣/ رابعاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أن (يتم تقاسم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الانتخابات)، حيث أُقصيت طالبة إصدار الأمر الولائي الثانية من الجلسة عمداً، لاسيما وأنها تمثل شريحة كبيرة من الشعب العراقي والمتمثل بالمكون التركماني، إضافة إلى تهميش وإقصاء كتل كبيرة فائزة في الانتخابات، كما أن هذا التصرف يهدد الأمن والسلم المجتمعي في محافظة كركوك؛ لأن فيه تهميش وإقصاء متعمد للمكون التركماني، وكذلك لكتل كبيرة فائزة في الانتخابات وتعد انقلاباً على الديمقراطية وسلباً لإرادة الشعوب في اختيار من يمثلهم.

وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهما للدعوى بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلبا بموجب لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٢ إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((وقف تنفيذ إجراءات الجلسة التي عقدها أعضاء مجلس محافظة كركوك بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠، وما ترتب عليها من نتائج بتعيين رئيس مجلس المحافظة ومحافظ كركوك والإيعاز إلى المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول (رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته) بعدم إصدار مرسوم جمهوري للمطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني- ريبوار طه مصطفى))، الى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٤- المطالب بموجبها الحكم بإبطال الجلسة وما تمخض عنها من نتائج)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٤)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566